

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم يصلح نعم باب الى ظهر المصلي قدر موجهه لم تفقد عليه صلاته. وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي ووضعه ومضى في صلاته. وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او - [00:00:16](#)

قبلة او تيمم فصلى ثم ادرك ثم ادركناه في وحده لا يعيب حدثنا عدنان قال اخبرني الاثار هذه اثر ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي ووضعه ومضى في صلاته - [00:00:47](#)

ودليل هذا واضح وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي باصحابه فجاءه جبريل فاخبره ان في نعليه قدرا فخلعهما ومضى ولكن اذا كان لا يمكنه وضع الثوب الا بكشف العورة. بحيث لا يكون عليه الا قميص واحد - [00:01:09](#)

وذكر ان فيه نجاسة او رأى ان فيه نجاسة فماذا يصنع هل يخلعه ويصلي عريانا او يبقى يصلي فيه وهو نجس نقول يخرج من الصلاة يخرج من الصلاة ويغير الثوب - [00:01:35](#)

او يصلهم ويستأنف الصلاة من جديد كذلك ايضا اثر مسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة فانه ايضا فان صلاته صحيحة وقول او لغير القبلة كذلك صلاته صحيحة - [00:01:54](#)

اذا كان جاهلا ولم يتمكن ممن يدل على القبلة فان كان يتمكن كما لو كان في في البلد وامكنه ان يسأل الناس اين القبلة فانه مفرط ويلزمه اعادة الصلاة كذلك اذا تيمم وصلى ثم ادرك الماء في وقته لا يريد - [00:02:24](#)

كما جاءت في السنة بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلين فتيمم حين لم يجد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة تأمل احدهما فتوضأ واعاد الصلاة واما الآخر - [00:02:50](#)

فلم يعد الصلاة فقال للذي توضأ واعاد الصلاة قال له لك الاجر مرتين وقال للذي لم يعد الصلاة اصبحت السنة نعم طبعاً اول حديث انه يشير الى يوم القي عليها على ظهر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:12](#)

سيأتي بالحديث ويجيني لهذا سيأتي في الحديث نفسه نعم بارك الله فيكم اذا كان دخل مسجد وظن ان الجملة لها خلاف يعيد نعم ماشي لان المساجد فيها علامة قبلة. نعم. ابواب كثيرة - [00:03:39](#)

عادة ان الابواب الكثيرة لا تكون في في قبلها المسجد اذا لم تكن بالقبلة عرف ان هذا خلف القبلة نعم اذا كان الوقت يعني ضيق ولا ولا يعني يسعه ان يخلع هذا الثوب النجس ويعيد السلام مرة ثانية. نعم - [00:04:13](#)

اذا كانت تفوت بطول الوقت فلا بأس وان كانت لا تفوت بفوات الوقت فانه يخلع يخلع الثوب ويصلي اللي تموت في هذا الوقت مثل الجمعة مثلا الجمعة آآ رأى في ثوبه نجاسة - [00:04:35](#)

وهو يصلي ولا يمكنه ان ان يذهب لانه لو ذهب لفاتته الجمعة ولم يلزمه الا الظهر فهذا لا يستمر في صلاته كما قلنا انه اذا احدث ولا يمكنه ان يذهب يتوضأ - [00:04:55](#)

فان ذهب فاتته الجمعة فانه يتيمم ويصلي الجمعة نعم حدثنا عبدان قال اوصاني ابي عن توبة عن ابي اسحاق عن عماد ابن ميمون عن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت قال وحدثني احمد بن عثمان قال حدثنا شريف بن مسلمة - [00:05:15](#)

قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابيه اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله ابن مسعود قدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس. ان قال - [00:05:41](#)

بعضهم لبعض ايكم يجيء بصلاة زور بني فلان فيضع فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث وسط القوم فجاء به فنظر حتى سجد

النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه - [00:06:01](#)

وانا انظر لا غير شيئاً لو كان لي منعه. قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض يحيل ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة - [00:06:21](#)

فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا قال وحاموا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمى اللهم عليك بابي جهل - [00:06:48](#)

ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعدى السابعة لم نحفظه. قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:08](#)

صنعنا في القديم قديم بدر. الحمد لله الحمد لك الحمد ها هذا الحديث فيه فوائد واحكام واحكام منها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي في المسجد الحرام - [00:07:28](#)

وفي الكعبة في اوقات الصلاة وغيرها لكن في المدينة قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها بيان عداوة قريش لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذه الفعلة البشعة - [00:07:53](#)

لا يفعله احد وذلك لان امن مكان في الارض هو المسجد الحرام حتى عند قريش ثم اشد ما يكون من الجرأة ان يجترأ على عبد من عباد الله ساجد لله عز وجل تحت بيته - [00:08:20](#)

ومع ذلك حملتهم الحماية حماية الجاهلية على ان يفعلوا ذلك هذا ومن فوائده هذا الحديث بطلاة النبي صلى الله عليه وسلم السجود لانه امكن هؤلاء ان يذهبوا الى الجزور ويأتوا بسلاهم ويضعوه - [00:08:46](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ومنها ان المتأمرين على الفعل كالمباشرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعوا على من وضع عليه السلة فقط - [00:09:11](#)

بل دعا على الجميع ويتفرع على هذه المسألة مسائل كثيرة وهو ان المباشر فان الذبح والمعين ايش؟ كالمباشر وهذا دلت عليه اصول كثيرة من الشريعة ومنها ان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:09:31](#)

عنده من الشفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تمنى ان يكون له منعة اي قوة حتى يدافع انتبه يا اخي حتى يدافع عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:10:00](#)

ولهذا قال لو كان لي منعة فلو هنا للتمني كقول لوط لو انني بكم قوة او اوي الى ركن شديد يعني تمنيت ان لي منع اي قوة حتى امنع هؤلاء من القبيحة - [00:10:20](#)

ومنها تصديق قول الله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون فان هؤلاء القوم لما اتوا بهذه الفعلة التي يظنون انهم اهانوا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعلوا يضحكون حتى ان بعضهم يميل الى بعض - [00:10:42](#)

من شدة الضحك قاتلهم الله ومنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام تأخر في السجود لما مضوا عليه ذلك والله اعلم لماذا تأخر حتى جاءت ابنته فاطمة فازالت عنه هذا السلاً - [00:11:05](#)

ومنها جواز جهل الانسان بمن يدعوا عليهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم جهر الدعاء على هؤلاء وهل كان ذلك بعد ان فرغ من صلاته او قبل ذلك ان كان بعد ان فرغ من صلاته - [00:11:31](#)

فربما يستدل به على جواز الدعاء بعد صلاة النافلة لان الرسول دعا بعد صلاة النافلة وان كان قبل ذلك فلا اشكال واذا كان الحديث محتملاً رجعنا الى النصوص المحكمة وهي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر الناس - [00:11:57](#)

اذا ارادوا ان يدعوا ان يدعوا قبل السلام فقال في التشهد لما ذكر التشهد قالت ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ولهذا نقول الدعاء بعد السلام على وجه راتب دائم - [00:12:26](#)

كما يفعله كثير من الناس هنا في صلاة النافلة كلما صلى نافلة رفع يديه يدعوا هذا من البدع لان عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين ايدينا - [00:12:47](#)

وما كان يفعل ذلك واذا وجد سبب الحكم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يفعله دل على ان السنة فعله او تركه؟ تركه. تركه
ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشدنا - [00:13:05](#)

الى ما كان الدعاء وهو قبل السلام ثمان النظر يقتضي ذلك ايضا لان الانسان ما دام يصلي فهو بين يدي الله عز وجل يناجي ربه فهل
من الحكمة انه بعد ان تفرغ من الصلاة؟ وان تنقطع المناجاة وتنقطع المناجاة بينك وبين ربك - [00:13:25](#)

ان تدعو او ان الحكمة ان تدعو ما دامت المناجاة قائمة الثاني لا شك ولهذا نقول اعتياد هذا ليس من السنة لكن ان فعله الانسان
احيانا على وجه نأمن من من - [00:13:48](#)

الافتداء به فلا بأس. يعني مثلا في بيته ببيته عندما سلم استدرك واراد ان يدعو بشيء لم يدعو به من قبل فلا بأس اما في المسجد
ولا سيما اما في المسجد فاذا كان الانسان ممن يقتدى به فلا يفعل ولو لم يكن ذلك راتبا - [00:14:10](#)

لانه قد لا يراه احد الا في هذه المرة فيتخذ من هذا يتخذ من هذا سنة يعني اذا كان الانسان مما يقتدى به وفيه ايضا اية من آيات
الله عز وجل ومن آيات الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:36](#)

وهو انه لما سمى هؤلاء القوم الذين فعلوا هذه الفعلة الشنيعة فلان وفلان قتلوا في يوم بدر وسحبوا في قريب بدر مع انهم
جاؤوا الى بدر على اساس انهم يريدون - [00:14:56](#)

لذلك الانتصار على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان العرب تسمع بهزيمة محمد وانتصار هؤلاء فلا يزالون صلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:15:21](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء من صحيحه باب المزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسود
ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية. فذكر الحديث وما تنخم - [00:15:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد
عن انس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه - [00:15:57](#)

طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه فضلات
الانسان يقول رحمه الله باب البزاق والمخاط ونحوه - [00:16:16](#)

في الثوب يعني هل هل هو نجس او لا ثم ذكر حديث صلح الحديبية وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهها وجلدا - [00:16:37](#)

وتعلمون في صلح الحديبية ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صدهم السكون حمية الجاهلية عن الوصول الى مكة مع انه لو
جاء لكع ابن لكع ليعتمر لم يصده المشركون - [00:17:02](#)

لكن حمية الجاهلية اوجبت ان يصدوه وصارت المراسلة بينهم وكان النبي عليه الصلاة والسلام ينهى ان يقوم الرجل على الرجل كما
تفعل الاعاجم على ملوكها الا في ذلك اليوم فان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان واقفا على رأس النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ومعه السيف - [00:17:23](#)

احتراما وتعظيما وكان اذا تكلم انصتوا محد يتكلم واذا تنخم الاخامة استقبلوها بايديهم ودلكوا بها وجوههم وصدوره وما كانوا
يفعلون هذا في الايام العادية لكن من اجل اغاظة المشركين - [00:17:49](#)

لان كل شيء تغيظ به المشركين فانه ثواب لك عند الله كما قال الله تعالى ولا يظأون موطننا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو ليلنا الا
كتب لهم به عمل صالح - [00:18:15](#)

ان الله لا يضيع اجر المحسنين ففي هذا الحديث دليل على ان النخامة طاهرة وكذلك كل ما يخرج من الانسان ما عدا ما يخرج من
الدبر فانه نجس كما يخرج من - [00:18:32](#)

الريق والائف والاذن والعين والجلد كل هذا طاهر الا ما يخرج من من السبيلين والدم عرفت ما خلاف فيه فيما سبق هل هو ظاهر او
نجس واستدل ايضا بحديث اخر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه - [00:18:54](#)

طوله ابن ابن ابي مريم اي ساقه مطولا هذا اللي يظهر لي - 00:19:25